

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي والمجلس الدائم للخدمات العامة في لجنة التخطيط القومي ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ١ - ينشأ مركز التنظيم والتدريب بقلوب المنصوص عليه في الاتفاق الموقع بالقاهرة في ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المشار إليه ويلحق برئاسة الجمهورية وتشرف عليه اللجنة العليا للوحدات المجمعة “ .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

” (أ) وكيل الوزارة لشئون الاحصاء ، وعضو يمثل لجنة التخطيط القومي يختاره وزير الدولة لشئون التخطيط “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ١٠ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٣٧,٥٦٦ جنيها (ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وستة وستون جنيها) لمواجهة التكاليف اللازمة لافتتاح جامعة أسيوط .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ٢٦ (إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافي قدره ١٣,٥٠٠ (ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة جنيها) لمواجهة تكاليف غلاء المعيشة لموظفي جامعة أسيوط .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من وفور ميزانية القسم ١٠ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام) بواقع ٣,٠٧,٦٦ جنيها من باب ٢ (مصروفات عامة) و ٤٤,٠٠٠ جنيها من باب ٣ (أعمال جديدة) .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ٥ (مصلحة المواني والمناظر) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ جنيها (ألف وخمسمائة جنيها) لإعانة المعهد البحري التجاري الأهل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر